

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبو هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن أبي شعبة . وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا بإسناد رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن الحارث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات .

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا إنه قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقي : هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث .

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد قال : نعم فقلت له : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال : نعم وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال : عن بجير وهو مدلس . وفي المستدرک تصريح بقية بالتحديث . وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفي هذا الإطلاق نظر . أما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالوا : (جاء رجل وقد توضأ وبقي على طهر قدمه مثل طفر إبهامه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فأتم وضوءك ففعل) فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة ابن صقلاب عن الوازع بن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل والوزاع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال : لا يتابعه عليه إلا مثله .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود : (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصل) وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإعادة الوضوء وأعله [ص 212] ابن أبي حاتم بالإرسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ولفظه : فقال (ارجع فأحسن وضوءك) وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالة .

وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب